

الضمان الاجتماعي

نظام التأمين الاجتماعي المخصصات التقاعدية العجيز البطالة المرض و الحوادث الامومة والعائلة المساعده الاجتماعيه



نظام التأمين الاجتماعي

توفر شبكة التأمينات الاجتماعية الحماية ضد المخاطر المختلفة للساكنين والساكنات في سويسرا. التأمينات تقدم خدماتها في مجالات متعددة على سبيل المثال لا الحصر، عندما يفقد شخص عمله او يصيبه المرض بالاضافة الى ذلك فان التأمينات تساعد العوائل المحتاجة و الكبار بالسن.

المبادئ الاساسية

شبكة الحماية الاجتماعية تمول في الاساس من قبل الساكنين والساكنات في سويسرا. وهذا مبدء اساسي من مبادئ التكافل الاجتماعي: حيث ان اغلبية الشعب تدفع وفي نفس الوقت تحصل مجموعات معينة وبعض الأفراد على مساعدة. الانضمام الى التأمينات الاجتماعية في كثير من الاحيان الزامي. الاشتراكات تستقطع في العادة من الراتب (المعاش) مباشرة. ولكن ايضا فأن أرباب العمل من الجنسين، اصحاب المشاريع التجارية الخاصة والغير عاملين يقدمون مساهمة ماليه.

الخدمات

التأمينات الاجتماعية تقدم الدعم للناس في ظروف حياتية محددة. تدفع التأمينات الاجتماعية البدلات المالية اليومية، المعاشات التقاعدية والمخصصات المتنوعة بالاضافة الى ذلك فانها تمول مصاريف المصابين بالحالات المرضية و الحوادث. التأمينات الاجتماعية محددة من قبل الدولة.

متى يستحق الشخص الدعم؟

- في حالات الشيخوخة والوفاة والاعاقه (<u>ثلاث ركائز: صندوق التقاعد/ صندوق رعاية المعوقين، المخصصات</u> المهنية، المخصصات الشخصية)
 - في الحالات المرضية و الاصابات (التأمين ضد المرض و الحوادث)
 - في مرحلة الامومة (<u>مخصصات الامومة</u>)
 - في حالة فقدان العمل (التأمين ضد البطالة)
 - في حالة وجود الاطفال (المخصصات العائلية)

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-ar.ch/ar/social-security/social-insurance-system



المخصصات التقاعدية

تضمن المخصصات التقاعدية مايكفي من المال للمتقاعد. نظام المخصصات السويسري يرتكز على ثلاث: الركيزة الاولى (الراتب التقاعدي الاساسي، AHV) ، (لمخصصات المهنيه، Pensionskasse) و تأمينات التقاعد الاختيارية الخاصه (الركيزة الثالثة)

تأمين الشيخوخة والورثة (الركيزة الاولى، Säule 1)

تأمين الشيخوخة والورثة (AHV) هو احدى المؤسسات العامه. دفع اشتراكات التأمين التقاعدي من اغلبية البالغين الزامي. الاشتراكات يتم استقطاعها شهريا من الموظفين مباشرة من الراتب (المعاش)، يتحمل رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك . ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصه والغير عاملين مراجعة ادارة التأمينات الاجتماعية في فرع البلدية

(Gemeindezweigstelle der Sozialversicherungsanstatt, SVA)

للاستفسار عن كيفية دفع المستحقات. دائرة التقاعد (AHV) تدفع شهريا مبلغ مالي للمتقاعد يتناسب وقيمة الاموال التي دفعها المتقاعد سابقا. دائرة التقاعد (AHV) تدعم ايضا زوجة المتوفي واولاده من خلال (صندوق الارامل والايتام). يتلقى كل مشترك هوية متقاعد (AHV) يحدد فيها رقم التأمين الخاص بالمشترك.

المخصصات المهنية (الركيزة الثانية، Säule 2

الراتب التقاعدي الاساسي لا يكفي المتقاعدين لمواصلة المستوى المعيشي المعتاد، ولهذا فأنه يتوفر للموظفين مخصصات مهنية (صندوق المخصصات المهنية، Pensionskasse)، الاشتراك في هذا الصندوق الزامي عند بلوغ الراتب حد سنوي معين. قيمة الاشتراك تستقطع مباشرة من الراتب الشهري (المعاش)، ويتوجب على رب العمل دفع نصف قيمة الاشتراك شهريا وعلى اقل تقدير. بالنسبة لاصحاب المشاريع الشخصية فان الاشتراك في هذا الصندوق غير الزامي، ولكن الاشتراك به اختياريا. المبالغ التي تجمع تراكميا يمكن الاستفادة منها على شكل ادخار للمعاش التقاعدي أو يمكن سحبها كمبلغ مقطوع و لمرة واحدة. يمكن سحب هذه الاموال في حالات معينه مبكرا، عندما يؤسس المرء شركه خاصه أو عند مغادرة سويسرا او شراء عقار.

ممدخرات التقاعد الاختيارية (الركيزة الثالثة، Säule 3)

الركيزة الثالثة (Säule 3) من ركائز التقاعد الاختياريه الخاصة، و التي يتم استقطاع قيمة الاشتراك الشهري منها تشجيعيا من ضريبة الدخل. تعرض البنوك وكالات التأمين خدماتها للراغبين في الانضمام الى هذه الركيزة، من الجل الادخار لسن التقاعد.

التخصيصات الماليه التكميليه

المحالين على سن التقاعد (AHV) ، والتي لاتكفي مبالغ التقاعد و المخصصات المهنية تغطية احتياجاتهم، فان لهم في هذه الحالة استحقاق مالي تكميلي (Ergänzungsleistung). فالحصول على هذا الاستحقاق يتطلب تقديم طلب الى ادارة التأمينات الاجتماعيه في دائرة البلديه. قواعد تحديد الاستحقاق مثبته بشكل واضح، لمن يستحق المخصصات المالية التكميلية تمول من قبل دافعي الضرائب من الجنسين.



مزید من المعلومات (روابط ، عناوین ، کراسات ، نشرات) www.hallo-ar.ch/ar/social-security/old-age-insurance



العجــن

يحق للمرضى والعاجزين كليا او جزئيا عن العمل ولفترات طويله، الاستفادة من الدعم المالي الذي توفره وكالة التأمين ضد العجز (IV)، لا تقتصر خدمات وكالة التأمين ضد العجز (IV) على تقديم الاعانة المالية فقط، وانما تساعد المؤمنين عندها للعودة الى الحياة المهنية.

التأمين ضد العجن

وكالة التأمين ضد العجز (IV) هي مؤسسة حكومية . يتوجب على معظم البالغين من الجنسين الانضمام اليها ودفع اشتراكات تستقطع من الراتب الشهري مباشرة. يتحمل رب العمل نصف قيمة الاشتراك. ينبغي على اصحاب المشاريع الخاصة والعاطلون عن العمل الاستفسار عند ادارة التأمينات الاجتماعية في الدائرة البلدية (Gemeindezweigstelle der Sozialversicherungsanstalt, SVA)، من اجل معرفة كيفية دفع قيمة الاشتراك الواجبة الدفع.

الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز

استحقاق الدعم من خلال وكالة التأمين ضد العجز(IV) ، يكون للاشخاص العاطلين بشكل جزئي او كلي عن العمل ولمدة لاتقل عن العام الواحد بسبب المرض (الامراض النفسية والجسدية). الدعم المالي من قبل (IV) يقدم على شكل راتب شهري محدد، وهذا الاستحقاق مخصص للذين تثبت الفحوصات الطبيه بانهم غير قادرين للعودة الى سوق العمل. وكالة التأمين ضد العجز (IV) تساعد ايضا في توفير المستلزمات التي تسمح للمؤمن عليه بالعودة الى سوق العمل من جديد. ان طلب الحصول على أستحقاق (IV) يجب ان يقدم الى ادارة التأمينات الاجتماعيه في اللدية.

التخصيصات المالية التكميلية

الاشخاص الذين لا تكفي معاشاتهم الشهرية المخصصه لهم من قبل (IV) لتمشية امورهم الحياتية، يحق لهم تقديم طلب للحصول على مبلغ تخصيصات تكميلية (Ergänzungsleistungen). يجب تقديم الطلب من خلال ادارة التأمينات الاجتماعية في البلدية. قواعد تحديد الاستحقاق مثبته بشكل واضح، لمن يستحق الحصول على المنافع (المخصصات) التكميليه.المنافع التكميليه تمول من قبل دافعي الضرائب من كلا الجنسين.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-ar.ch/ar/social-security/invalidity



البطالة

جميع الموظفين مؤمنين ضد البطالة. يحق لمن يصبح عاطل الحصول على مساعدة ماليه و لمدة محددة. يجب على العاطلين عن العمل ابلاغ الوكالة الاقليمية لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بذلك. هذه الوكالة تقدم خدماتها في البحث عن الوظائف.

وكالة التأمين ضد البطالة

وكالة التأمين ضد البطالة (ALV) هي احدى المؤسسات الحكوميه والاشتراك فيها الزامي. ان الاشتراك الشهري يستقطع مباشرة من الراتب (المعاش) و رب العمل يتحمل نصف قيمة الاشتراك. لايحق لاصحاب المشاريع الخاصة الانضمام الى هذه الوكالة. يحصل العاطل عن العمل على مبلغ شهري من احدى الصناديق الخاصة بالعاطلين عن العمل (أعانة البطالة، Arbeitslosengeld). ان تحديد مبلغ اعانة البطالة يتم بالاستناد الى الوقائع والاسباب التي ادت الى ان يكون الشخص عاطلا وقيمة الراتب الذي كان يتقاضاه قبل فقدان عمله وكم كانت الفتره التي كان يعمل فيها.

الاجراءات عند البطاله

ينبغي على الاشخاص العاطلين عن العمل ابلاغ دائرة البلدية باسبرع وقت ممكن، ويفضل الابلاغ قبل آخر يوم عمل او في أول يوم يصبح به المرء عاطل عن العمل كحد أقصى، وعليهم في نفس الوقت تبليغ المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بالامر، وستوضح هناك الاجراءات الاضافية التي يجب القيام بها.

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) يتعاون مع المرء من اجل ايجاد عمل بالسرعه الممكنه. ان طلب المشوره عند (RAV) الزامي، عندما يرغب العاطل عن العمل الحصول على معونة البطاله. ان الخدمات المتنوعه التي يعرضها المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين (RAV) تشمل دورات تأهيلية وبرامج تشغيلية وقسم منها الزامي. يحق للاشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في سويسرا الانضمام الى (RAV) والاستفادة من خدماتها المتنوعه ولكنهم لن يتقاضوا اية اموال.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-ar.ch/ar/social-security/unemployment



المرض و الحوادث

يجب على كل الساكنين في سويسرا الاشتراك في وكالة التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث. هذه الوكالات الخاصة تتحمل نفقات علاج الحوادث والمرض او الحمل. يجب الاشتراك في التأمين الصحي وتأمين الحوادث خلال الثلاثة اشهر الاولى من الوصول الى سويسرا.

التأمين الصحى (التأمين الاساسى)

يفرض على جميع القاطنين في سويسرا من كلا الجنسين الاشتراك شخصيا في (التأمين الاساسي، Grundversicherung) ضمن احدى وكالات التأمين. يجب على كل من ينتقل الى سويسرا للعيش، الاشتراك في التأمين الصحي الاساسي خلال الثلاث اشهر الاولى من الوصول. ان تكاليف العلاج تدفع باثر رجعي عند مرض القادم الجديد خلال هذه الفترة. تقدم خدمة التأمين الصحي الاساسي من قبل الكثير من وكالات التأمين الخاصة (Krankenkasse). يحق للمشترك اختيار الوكالة المناسبة بحرية تامه، يجب ان تقبل وكالات التأمين انضمام كل القاطنين على الاراضي السويسريه وبشكل اجباري. يدفع المشترك قيمة اشتراك شهري تختلف من وكالة الى أخرى تبعا لنوع التأمين و الخدمات المرجوه . لذلك فمن الاجدى مقارنة العروض. ان تغيير وكالة التأمين ممكنة مرة واحدة في السنه و خلال شهر (نوفمبر) من كل عام. لاتتحمل وكالات التأمين نفقات علاج المرض فحسب وانما ايضا نفقات الحمل والولادة. الخدمات التي يجب ان تقدم محدده قانونا. انتباه: نفقات علاج الاسنان وشراء النظارات الطبية يتحمل كلفتها المستفيد من ماله الخاص.

التأمين ضد الحوادث

يتحمل رب العمل مسؤولية تأمين الموظفين العاملبن لديه ضد الحوادث اثناء العمل و وقت الفراغ عندما تتجاوز ساعات عمل الشخص الثمان ساعات أسبوعيا. اما الذين يعملون اقل فأنهم ليسوا مؤمنين وعليهم تدبير أمر الاشتراك في التأمين ضد الحوادث شخصيا. ينظبق هذا ايضا على اصحاب المشاريع الخاصة والغير عاملين، فهؤلاء عليهم الاشتراك في التأمين ضد الحوادث من خلال شركات تأمينهم الصحيه او شركات اخرى . يجب على المشتركين في الحاله دفع اشتراكهم الشهري شخصيا، أما بالنسبه الى الموظفين فأن قيمة الاشتراك تستقطع من المعاش مباشرة.

تخفيض قيمة الاشتراك

إذا لم تتمكن من دفع أقساط التأمين الصحي، فقد تكون مؤهلاً للحصول على تخفيض في الأقساط للتأمين الأساسي. للحصول على التخفيض، يجب تقديم طلب سنويًا قبل 31 مارس. إذا تمت الموافقة على الطلب، ستدفع أقساط أقل في السنة التالية. بالنسبة للأشخاص الذين انتقلوا لاحقًا من الخارج إلى الكانتون، توجد قواعد خاصة. يمكنهم تقديم الطلب بعد هذا الموعد النهائي بعد وصولهم، ولكن فقط في نفس سنة الوصول. تقدم مؤسسة التأمينات الاجتماعية (SOVAR) معلومات عن تخفيض الأقساط وتستقبل التسجيلات عبر الإنترنت.

تأمين تكميلي للتأمين الاساسي

التأمين التكميلي (Zusatzversicherung) غير الزامي و هو مكمل للتأمين الاساسي. عروض وكالات التأمين متنوعة بخصوص هذا المجال, حيث تغطي الكثير من الخدمات الاضافية و التي لا تغطى من قبل التأمين الاساسي. مثل علاج الاسنان. خدمة التأمين التكميلي تقدم من قبل اكثرية وكالات التأمين. ان وكالات التأمين تمتلك صلاحية قبول تقديم خدماتها لطالبي التأمين من عدمه او قبول تقديم هذه الخدمات بشروط.



مزید من المعلومات (روابط ، عناوین ، کراسات ، نشرات) www.hallo-ar.ch/ar/social-security/illness-and-accidents



الامومة والعائلة

تقدم الدولة الدعم المالي للعائلة التي لديها اطفال من خلال مخصصات الاطفال والمخصصات العليمية. تتمتع النساء العاملات بعد الولادة باجازة امومة مدفوعة الاجر ولمدة لاتقل عن 14 اسبوع.

مخصصات الامومة

تستحق المرأة العاملة بعد الوضع (الولادة) أجازة امومه (Mutterschaftsurlaub) مستمره لمدة 14 اسبوع مدفوعة الاجر تحصل الام خلال هذه الفترة على 80% من معاشها المعتاد. يحق للعاطلات عن العمل او الغير قادرات على العمل الاستفسار في ادارة التأمينات الاجتماعية (Gemeindezweigestelle der) في البلديه عن أمكانية حصولهم على الدعم. هنا توجد قواعد خاصه. لا يحق للام العمل خلال ثمانية اسابيع بعد الولادة (حماية الامومه).

اجازة الابوه

يحق للآباء الحصول على إجازة أبوة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين بعد ولادة الطفل. على عكس إجازة الأمومة فإن إجازة الأبوة مرنة: يمكن للمرء أخذها دفعة واحدة أو في أيام فردية. ولكن فقط في غضون ستة أشهر من ولادة الطفل.

المخصصات العائليه

العوائل التي لديها اطفال تستحق مخصصات ماليه عائليه (Familienzulage). تمنح هذه المخصصات لحين بلوغ الطفل السادسة عشرة من العمر وتمنح ايضا للطلبة كمخصصات تعليميه ولغاية سن الخامسة والعشرين. هذه المخصصات يستحقها كل اولياء الامور الموظفين منهم واصحاب الاعمال الخاصه وكذلك اولياء الامور الغير عاملين ولديهم القليل من النقود. يتقاضى الموظفون المخصصات العائليه شهريا مع المعاش. للمزيد من المعلومات حول المخصصات العائلية يمكن التواصل مع رب العمل أو ادارة التأمينات الاجتماعيه في البلدية. قيمة المخصصات العائلية مختلفه من كانتون لآخر.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-ar.ch/ar/social-security/motherhood-and-family



المساعده الاجتماعيه

المساعده الاجتماعيه تقدم الى المتعسرين الذين لايملكون المال الكافي لاعالة انفسهم، او الذين يتاقضون مبالغ قليله من التأمينات الاجتماعيه. الهدف هو مساعدة هؤلاء الناس من اجل اعادة الاعتماد على انفسهم بالسرعه الممكنة. هذه المساعده هي ليست مقدمة من احدى وكالات التأمين وانما تدفع من قبل الدولة.

المساعده الاجتماعيه

المساعده الاجتماعيه (Sozialhilfe) تساعد جميع الناس المتعسرين في سويسرا من اجل تغطية المصاريف اليوميه الاساسيه . يمكن من خلال تقديم هذه الخدمه تمكين الناس من العيش في الحد الادنى المقبول اجتماعيا. تقديم هذه الخدمه يهدف الى مساعدة الناس من خلال المشوره للحصول على الاستقلال ماليا من جديد. لايستحق "الذين يتقاضون معاشات البطاله أو التقاعد أو الذين يحصلون على المساعدات من الاقارب" التقديم للحصول على المساعده الاجتماعيه. لا يسمح من خلال المساعدات الاجتماعيه تسديد الديون. هذه المبالغ تعتبر دين على المستفيد وعليه ارجاعها حال توفر المال الكافي لديه. تمول صناديق المساعده الاجتماعيه من اموال دافعي الضرائب من النساء الرجال.

تقديم طلبات للحصول على المساعده الاجتماعيه

طلب الحصول على المساعده الاجتماعيه يجب ان يقدم الى ادارة الخدمه الاجتماعيه (Sozialdienst) في البلديه. هناك يعرض مقدم الطلب مدخوله وممتلكاته، بعدها يتم التأكد من استحقاقه للمساعده. يحدد المسؤولون قيمة ونوع الدعم. يعاقب قانونا كل من ابلغ السلطات بمعلومات خاطئه أو كتم شيء. يحق لادارة المساعده الاجتماعيه ، تكليف طالب المساعده ببعض الواجبات من اجل تنفيذها، يحق لادارة الخدمه الاجتماعيه في حالة عدم الالتزام بالتعلميات، تقليل مبالغ المساعده الماليه. المشاركة في الاجتماعات التي يقترحها الموظف المسؤول الزامي. ان واجب طالب المساعدة الاساسى هو تهيئة جميع الوسائل والسبل للخروج من حالة العسر المالي.

Winterhilfe "أزمات مالية"

Winterhilfe - تساعد المساعدة الشتوية في التخفيف من آثار الفقر في كانتون أبنزل أوسيرهودن من خلال تخفيف الأعباء المالية على الأسر ذات الدخل المحدود ومعالجة حالات الطوارئ بالمساعدة المستهدفة. تقدم دعماً مالياً للأشخاص الذين يمرون بظروف مالية صعبة.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-ar.ch/ar/social-security/social-assistance